بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شهد لأصول الدين أنها ثابتة على قواعد القواعد وأيد أصول المقاصد أنها ثابتة على شهود الشواهد فأصحل تسبيحها بأنوار الوسم المقاصد **وأعوذ** بك من مواقف الضلال الواضحة المقاصد وسالك مهاوي الجهل في مجاهل المعاند **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علي من يجريد القواعد موصوف بالتقديم الواجب في محاسن العقائد **وأشهد** أن محمدا عبده ورسوله ونبيه المبرز في مضمار الفوائد وفصيح ما أوتي من جوامع الكلم الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب وتوضيح الزوائد **وكشف** عن بصائر الأمة بأنوار الفرائد وقشر لها لباب القواعد وأزاح عن مشكلات العبارات كشافا عن غوامض الفرائد وقال لأمته القواعد **وأشهد** أن محمدا عبده ورسوله ونبيه المبرز في مضمار الفوائد وفصيح ما أوتي من جوامع الكلم الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب وتوضيح الزوائد **وكشف** عن بصائر الأمة بأنوار الفرائد وقشر لها لباب القواعد وأزاح عن مشكلات العبارات كشافا عن غوامض الفرائد وقال لأمته القواعد **وأشهد** أن محمدا عبده ورسوله ونبيه المبرز في مضمار الفوائد وفصيح ما أوتي من جوامع الكلم الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب وتوضيح الزوائد **وكشف** عن بصائر الأمة بأنوار الفرائد وقشر لها لباب القواعد وأزاح عن مشكلات العبارات كشافا عن غوامض الفرائد وقال لأمته القواعد

وأسكبي وأسلم على من ختم به وجوده وجوده جلوا لبيع المنوال بهم على كل عاند **وبين** الصبح لذي عينين من كل معاند ومعاند **سيدنا محمد** الذي لا ينطق عن تصور لغة من كان للتنهي في الجاهلية الجهلاء العضد والشاهد **وانتفض** قوى كذبه عقال الاعتدال حمالة الحطب وأهل ازدات الوحي وزاد فيه من نارهم زيد أوقدا **فلا** يلاحظون فيه ولا ثاقبا **فواحوتي** وانوحي وانوحل وانوكلا لأمر القائم فيها ناشر من الرعد **وعلى آله** المأمور بعود بهم في النشر الذواتح والحديث الوارد **فأني** بنخطا اليهم الخطاب بأن يسبوا الحي حنابك العلى شيأ من التحنا الراسخ وفعالك وقد عانوا في الدين عنه كأيد المكارد ومكارد المكايد **فهم** أهل العز الذلة تاقطت الهمم دون نيل أمرائهم ومعالي أنهم من كل مجاد ومحالد **وهم** الوارثون للكمال العزيز والسنة الشرفها النبوية فلها أخيرت إليهم رسالة العصمية لكتبها أمر بركت كلا لأمة أبيض فهما ولا صادر **وهم** الصادرون في كل فج بهم قائم وأعداؤهم مضروبون فحور يدارد **فلا غرو** إن عز شأن عزهم في المعارف والمعالي كل لمرتمى فوق أجم ومطاعين ومطاردين

واشهد ولا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للمذنبين أساسا غير مايا ولا مايد **وتبصيرا** في أفواز اليقين تمسكا بنا نيطني معها بأنوار التحيل الكاذبة الغايد من كل ضايل وضايد **وصلى الله** على سيدنا محمد رسول الله الأمين وكرم

وشهد المشاهدة وشهد المشاهدة كشف وصم الثانية توفي الى سيف المصادر ولهذا المراصد

الرابعة هم القوم كل القوم وإنما عالية فاقية في الوجاهة الذين أبرأ لهم الأساس فيما قواعد الأساس مشهد شهر سبح الأولى لأنها لهذا المكان المعتمد على الأساس المشهد شهر سبح الأولى لأنها لهذا المكان المعتمد على الأساس

وكلمة بعد تسمية وحوده الجبار في اعتبرها عوالم بعد عوالم وتجاوزها عوالم بعد عوالم نظرية **والجبار** على تحريم مجوايم ذكري **وهو** يوم الدين **والقضية** الكلية موايم نظرية **والجبار** على تحريم مجوايم ذكري **وهو** يوم الدين **والقضية** الكلية موايم نظرية **والجبار** على تحريم مجوايم ذكري **وهو** يوم الدين **والقضية** الكلية

الكتب وبعد فيقول عبد ربه الغني الصمد **المؤلف** وشيخ نزوح وزوج صنعه الأمنائم ومالفه **كانت** تعرض الى صرح متمرد جلد من تزلها **أو يقول** الذي طوق بقلائد الأبواب الخزنة شرف في قواعد العقد والتوحيد **وعلق** بالظهر الفاتح يوان يقلع منها كما ثابت أكيد **روى** مامنه لا التزمالا دين ولا ليس من تابل **وهو** على العالم ما لا يحول **وليس** ما قال ذي همة **وعنه** لما ليس من النايل

تنبيه على أن ما جال الا في الثاني الا بد ره من أهل الأمر ثم **وما** جا الا بكلام ما لقوم من أخلاق التدليس **شم** انه نفيح في الرماد **وبين** خ بمبني على غير عماد **ومدير** منبع فيها الرواد عند كل حاوي وباد **وقد** فين على بقايا دفين **في** طويل الأزمان والاباد **ولما** رايته كذلك **وتفطنت** لما فيه من السلوك المحلوله والمسالك

واحيلت بما اشتمل عليه من الشكوك المعقودة والمهالك ، وخلته قد تسلق على قواعد العلوم
العالية ونعلق بتروح العبارات العالية على ارباب الانظار القاصرة واشتغل بالعلاوة
وبوجار الشجار عليه الحاق بمؤلف الاساس واورد في فصوله وفضوله كلاما لبس بينه
وبين الانصاف مساس هيئته هوار وهيعلته جوار وبيته عوار وريبته عار
كساه بعار لتلبيسه ، على ان تخلق مستعار
ومع ذلك فقد كان سببا الانحراف بعض المخذولين عن قواعد العدل والتوحيد
وميلهم الى ثلم الاساس وتغطية الكشاف بحجب الهوى والتقليد ولولى ان هولا المخذولين
في اسر التقليد والتقليد لسواد العدلية وفي ورطة الترديد والتغفيل عن الادراك
النقلية والعقلية لعلوات تلك الكواكب النيرة بعيدة من اللمس وانه لا سبيل الى
خدش ما حرره جار الله ولا ان له تغير المحو والطمس
ولا غرو ان يبلى شريف بخامل ، فمن ذنب التنين تنكسف الشمس
توجهت الى ابانة مطارح انظاره ومطامح ارائه وافكاره غيرة مني على
الحقائق من ريب التلبيس وعيب اثاره وقيدت العنان المطلق في العرف الى
نحو معاليه مفتاح الانصاف والهداية عناره وسددت البيان تلخيصا وتخليصا
من يد الجدال وعثاره وقيود التشكيك وعثاره في مباحث يستوقف الناظر على كنوز
الحقائق وثواقب تتدفق في القلوب المنصفة بزج التحقيق الكاشف لرموز الدقائق
واني لمعترف بالقصور لكني مغترف من فضل الله الذي ليس بمحظور ولا محصور
وحين رايت الكلام لا يفي بالتمام منه هدى العام لا سيما مع عدم ظفري بالكتب
المحتاج الى استحضار ما فيها من كلام الاقوام واسانيد الاحاديث المروية عنه عليه
وعلى آله الصلوة والسلام اذ كنت ببلد بلد ساكنوه حتى قيل ان هم الا كالانعام بل هم ابعد من
المواقف والمقاصد ولا التجريد الكلام اعرضت صفحا عن تمكين الصفحات من
رشف السنة الاقلام وطويت كشحا عن نشر تلك النفحات ونشر الاعلام ثم اردت كرة
بعد ادامة فرايت اماطة الشبه من المقاصد المهمة فاستحسنت ان اقدم بين يدي
نجواي ما لحق املي في الله ورجواي مسارعة تحاذ التمر عساه قد اشتهرت
في انظار الناظرين من دخان هدى النبراس وحرصا على احراز العدل والتوحيد
من زخرف المجادلة لهم وقارعة الوسواس فلما هاجت عن النبراس نار عظيم
تستاصل جماهير من امل الغرر وبلغ شرر شررها الى ما لا يبلغه النظر وينال من لا
يكون اهلا للضرر ومعظم الشعر النار من مستصغر الشرر وقدمت من الكلام الحري
من ذلك مجرى الوكة وخواطري للاخطار والحوادث معتركة مملوكة وجعلته امام ما
ارومه من تفكيك الامر لتشكيك البراع وتصفية الاكياس بتقوية الاساس
وهي هدية مني الى كل منصف اريب وتحفة عني نحو كل متصف بالنظر غير
مريب وكم ابالغ في التنقيح واتمم مرامي هو التوضيح حتى اني لا اكاد استغني

بالتلويح فان ثنيت في الوسادة لم اثن العنان عما طويت اولا عن نشره كشحي الاجادة
ووضعت موضوعا يكون محمولا على راس الافادة هدى وانتهى اخرج بنا الكلام
في ذلك الى الاطالة وطاب واستدر عاكشف الغطا عن الخطا بسط الخطاب حتى صار
المجموع مما يستحق اسم كتاب بل استلا بما طاب الوطاب فلنسميه بالاحتراس
عن نار النبراس ليطابق اسمه معناه ويوافق عنوانه مدراج مبناه مع ان
المنصف المتصف بقبول الحق من المصادم والمصاحب لا يرى هدى النبراس الا من نار
الحاجب وانما المعاندون المصرون على التقليد والزاعمون انهم يجدون على النار
هدى وهم ينادون من مكان بعيد والقايلون هذه النار نار ليلى فميلوا ولا تصغوا الى
تنبيه فانما نفي عن اسماعهم بما طبعه ابن ابي الحديد حيث قال في نظمه الشديد
هلا اتتم الا الفراش راى السراج وقد توقد ، فدنا فاحرق نفسه ولو اهتدى رشد الابعد

وهذا اوان الشروع فامنحه ايها الناظر كمال الشعور

واترك التلفت الى بنيان الاسلاف ومبان لهم اذا لم
اهل القصور اعلم ان مؤلف هذه الاعتراضات المبتدعة انما
تمكن من الفرصة على ما اورده مؤلف الاساس قدس الله روحه من الفوائد المسددة
والقواعد الراسخة المؤيدة لعدم تحريره لها على قواعد ادب البحث ومقتضى علم
الميزان وهو الذي يعرف به الصحة والفساد في الدليل والبرهان فربما اورد الم
البرهان القاطع بما يصير به اقرب الى الشبهة التي يطمع في حلها كل طامع
وهكذا كان كثير من اصحابنا رحمهم الله تعالى لا تجدهم يتحرسون في كلامهم عن
طوارق الخلل ولا يتحرجون في مرامهم عن عوايق الاضطراب والخطل
ولكنني احمي حماها واتقي ، اذاها وارمي من رماها بمقنب
فكلامهم رحمهم الله تعالى وان كان في غاية التوضيح والتبيين ليس غالبه على حسب
المالوف عند الخصوم من مراعاة تلك القوانين وحسن التحرير والتقرير وملاحظة
مناصب الجدال من المتناظرين فربما وجدت في كلام بعضهم رحمهم الله انتقالا من منصب
الى منصب وخروجا تارة من سبيل الحجج الى مضيق المنتصب فبينما هو معلل اذ صار
مانعا والعكس الذي هو في باب المناظرة ليس نافعا ولا دافعا وربما ترك بعضهم
احدى مقدمتي القياس عن شرط يخل به فقدانه وهو لا يلتفت الى انه قد اختل
برهانه ما ذاك الا انهم جزاهم الله خيرا لم يلتفتوا الى جانب العبارات والمباني
الا بقدر ما يتوقف عليه المقصود من قرع الاذهان بالمعاني وانما هم بصدد
النصح والهداية والاشارات الى الحقائق الثابتة في نفس الامر بلا اعتبار
معتبر ولا مراعاة ذي رعاية فان الحقائق ليست مربوطة بالالفاظ ولا

عليا وسيد الجمل وسيد ولد عبد المطلب عن علي وهو مروي بطرق في بعض كتب المخالفين وامثاله بعض الامامية فانكر عليه فانكر عليه
وروي بسنده الى ابن عمر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انه تلقى جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول يا ايها الناس انكم تسمعون وتطيعون
يوما ما شاء الله ثم قال كأني اليك يوما تدعى الى اذن اصم واطيع واطيع والكفي تخبر عليكم اشهد انكم لا تعلمون
يا ايها عمر عمر وانطعت وعصيت ويريدون ان يطفوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
فكيف اذا حزت رأس المنافقين منهم ثم انه رضي الله عنه وكرم وجهه في الجمعة الحالية سمعناه من فيه وهو يخبر
الخلائق فلما سلم قام قائلا لكني الله شهيد بيني وبينكم اسمعوني جميعكم واصبر حتى يأتي الله الفتح او امر من عنده فاذا انتم
فاسمعوا ما يأتيكم من علمه قال ايها الناس من عليه قوله

سمعتكم الى السلام طرا ... غداة ما بالجحفة اوان جهلي
وأوجب الله علي اني عليكم ... رسول الله سوم عند رحم
لمن بغى لي الله عدا بظلمي ... فويل ثم ويل ثم ويل

وقد اورد هذه الرواية بجماعة من اهل البيت واشيعة والمعتزلة كما تقدم فمنهم
الدين عبد الله الحجري المعتزلي في شرحه للقلائد وقد ينبغي بالمقام في صاحبي المناسبة والسخاء وقد ينبغي
من الرئاسة عرج المقام في قلب العلوم واشتهارها بالفضل وكفى بشهادة الخصوم الا ان التنحي وقبح تطرق الى من
الحنفية وذكر بكل في ترجمته حتى قال المظفر بن عبد الله بن محمد الحجري المقتص الى الفضل ستة ما ربما المشكلة
بن ابراهيم العلمي الفراري العكبري اليماني المعروف بالنجري الى الحرف كما هو وامثاله ان يحرم الكبير فقد كان عليا
كرم الله وجهه الشهرة في الايات المشار اليها ما وصل اليه فخرى من معونة ذكره لك في الصواعق وكما ذكر قوله
واوجب الوليه علينا عليكم السنت واقوله فول ثم وصل اليت الا ان تحكي عن البيه منتهى الذكا الان هداري الشعر مما جاء
على كما متوان عن علي حفظة ليعلم ما خرجه في اسلام النبي وغيره عنه في بيان لرواية هذه الايات اصلا عن علي
كرم الله وجهه **وقد اندفع بهذه الروايات المتعددة كلها** ما
تمانقل الان عليا كان قد نزل عن الخلافة لابي بكر في السنة الاشهر في الطهر المحرم فوقوعه كما تقول انما
في هذا الامر حقا كما مر في بحث كلام الروايتين الثانيتين في صحيح البخاري وكما نص رضي الله عنه فيما مر رضي
مخالفة ابي بكر رضي الله عنه بعد ذلك وبايع هو وغيره من بني هاشم فانعقد الاجماع وانحسم النزاع **وايضا**
قالوا ان هذه الاذكار من الروايات المذكورة انها كانت اذ ذاك على استمرار غضبه وهجرته الى يوم الشورى
ويوم الجمل بما يدرك ذلك الا من كان في الخوارج وغيرها طاحنة ذلك **قال الشيخ**
رحمه الله في شرح نهج البلاغة على قول علي كرم الله وجهه في الجمعة حتى يكون يعصمهم ابه لا هم الا القطع
الا في الجملة فالمنقطع قال الغزالي في احكم بشيء بديهي حر بن الحسين عن شقيق عن سلمان عن علي رضي الله عنه
ابي بعد ان جعل الخلافة شورى الرحمن بن عوف في عشرة من عدهان بابي عبد المطلب فوسمه كما وذكر بعد وفاة النبي كعبد وهم النبي
في حياته وان طلع قومكم الا لتوهم البيد والله ما لبثت هو الا الحق الا بيته قاله وعبد الرحمن عمر فاحل الهم وسع الكلام
كله ويدخل فقال اما الحسن ان تبدان يذهب بعضهم بعض فقال اسكت ويحك فوالله لو ابوك وما ذكر بمعنى قد عنا
وحديثا ما ان يكبي ان عفان او ان عوف فقام عبد الله فخرج استهدا وكبي من تحتهم علي كرم الله وجهه ما اظهر لهم
صفقتي ويوم الجمل يا يقولان مجرة ما اخرج من البيا بعد سنة اشهر مع كونه بالمدينة العلم يصدق اللبيب المنصف عن يحوين
رضاه بعد ذلك بحث ان يكون كرم الله وجهه قائلا ما استحقا في ابي بكر رضي الله عنه الخلافة ورد اخلالا في اجماعهم على ذلك مخالفا

لهم في تأخر هو من معه عن معاونة ابي بكر فان تحرون العدد فهم اكثر عنها انهم لم كانوا يسمون مرة الى ان
يصلح لبيعة اولا وما تامع كونهم كانوا مستة عشر الا **بل قد يقال** ولم يكن لابي بكر الا ثلاثة اعشارهم
واحد الذكور ذلك في العلم انه كرم الله وجهه غير مرة ومن كان معه من بني هاشم في الشورى عند هم في التأخر
سوى ذلك بما يعرب عنه رقوله ان الله معكم كما نزعات لنا في هذا الامر حقا **وهذا ايضا يعلم** بانه لا يقال
ان عليا رضي الله عنه انما تحقق من عجز ابي بكر عما يعرف كرم الله عليه قدرة ويعرف من نفسه كما ذكره بعض المؤرخين والحكام ابن
واضح الاستاذ الشرقي في التاريخ كما ذكره بعض المؤرخين ابو الحسن الاشعري العصر ابا الحسن وكراهة
ابي مردوخ الكوهاد عاوعيه الديلمي عليه الله بل ذلك لما ظهر له من اشياء فان التشهر ان الى الحديد رحمه الله
مع ما هو الحق من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخفى بعد ذلك عن المعتزلة عن عثمان كذا كرفاه وانوا بان عليا
كرم الله وجهه كان هو من اكثر القوم منطوقا على بيعة ابي بكر وعمر وعثمان بل قال الشيخ المفيد رحمه الله في غير مكان كرم الله وجهه عما
وقد نقله عنه صريحا انه عما متلما حيث قال فاهدوا ثم ان يطل العهد ويحل الامر فقد اطفأ قاهدوا الامر
الاذكر ان لم يسلم ولم يحاولوا ان لم يكن هذا كفر من ذكر الله عليه وآله كما كفر رضي الله عنه فقال انها
الذي لم يسلم ولم يحاول ان لم يكن هذا كفر من ذكر الله عليه وآله كما قال **فقد** ذكرها
ولقد ذكرها عليه وآله وسلم الله ثم الخوض عنه حيث جاء ذكر ما اشار ذكر من الفضل الذي لا يعظيمه وتبجيله ومنه منه
في الاسلام فهو ضحى ان عنده كان بن بان يوم السقيفة **بيعة** ابي بكر ثم ان يوم الوفاة عند ما كان على كرم الله وجهه
لو احد من المسلمين يوم جمعه اما الراوي ابي بكر والعين وما لم يكن لما يليق ان يوم وما يوم حاضر اجماع الله والسلام
وعظم اقرب وما وجه في حقه وما وجه في قوله فقد اهل الدين كان ينفعه كرم الله وجهه منه
كان بينالم وعطيها الشكوى وكان ذلك في موضعه وما اكثر الاهتمام كلامه وقد اقبل الدليل ولا يدرك هذا على
ويجوز النصر ان يكون الشكوى ما التأمل طرحهم ما يرى في المشاورة فان ذلك انكر النفوس وتخليصه
وهي الاشهر قوموا فقال **ونفض الموحدين** نفيب عنهم **ولا يستأنون** وهم شهود **انتم** وانت يا الحاكم ابو
من تحكم هذا الذي ذكر هذا الموضع حتى لو ان غيره جمعنا اهل المدينة كما كل غير بعض فيتفقد ذكر ذلك ان يكون ذلك تام
من الغير ايهم لعقد الخلافة الكبرى وشبهه ولا يتبرأ هو من ذلك ودونه كما قدم ليكن شاهد كرم الله **وعلى فرض التسليم**
لمتابعته باختيار وقد صح عن رضي الله عنه انه لم يعقد الاجماع حسدا لله وقد استدل الخلاف
في المدة المذكورة اعم من ان تكون ستة اشهر او اربعين يوما كما سيأتي مع تصريح عدد الله رضي الله عنه في الجنة ابي عمر وكان يرى ان
لا يبقى الخلافة قدرا لامامة حقا وكل استدل امتنع انعقاد الاجماع بعدم عدد رجع من اهل البيت ومن المعتزلة
والامامية هو **واحتجوا** بانه لو جاز اجماعهم بعد استقرار خلافهم لجاز اجماعهم قبل استقرار خلافهم والتالي باطل
باطل فالمقدم مثله **اما** بيان الملازمة فلان استقرار خلافهم يقتضي رضاهم وانما هم على حوالة الاجماع والعمل
بكل واحد من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد اي انهم مجمعون على ان يكون الحق هو العمل بخبار او تقليد اي ابا ذهب اليه
كل من المختلفين فان كان الاول جاز ان يكون كل مجتهد مصيب فلم يكونوا مجمعين على هذا بل يجوز ان لا يتحد
والعمل لانهما قد يقالان بان احد الجانبين حرّ وهو الاخر وقد يقالان بان الجانبين حكم شرعا باطلا ان وكل منهما باطل
خلاف الفرض فعلم انهم مجمعون على ان ذلك الحق المستلام حقيقة كل من الجانبين فيلزم انهم مجمعون على حقيقة كل من
الجانبين اللذين ما شق الخلاف فيمتنع اجماعهم بحيث على احد الشقين دون الاخر وان ذلك يستلزم كون ذلك الاخر
باطلا باجماعهم وقد كان حقا باجماعهم فلزم ابطال الاجماع الاول الاجماع الثاني وانما بطلان اللازم فظاهر

اتفقوا على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به خلافا لابي عبد الله البصري وابي الحسين الطبري

ومن هذا التقرير الذي قررته به استدلالهم يلوح لك انه فاحما اجابوا به عليهم كما ذكره جماعة منهم
شارح جمع الجوامع والقاضي زكريا في شرح اللب والقاضي البيضاوي في المنهاج وغيرهم اخذا من كلام الامام الرازي
في محصوله وهو مما اخذه من معتمد الشيخ ابي الحسين رحمه الله فانه قال في باب الكلام على نسخ
الاجماع من المعتمد ما نصه ولا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ثم قال ان قيل اذا اختلفت الامة على قولين في المسئلة
فقد سوغت باجماعها للعامي ان ياخذ بكل واحد من القولين وسوغت للمجتهد ان ياخذ بكل واحد منهما اذا
اداه اجتهاده اليه فاذا اتفقت على احد القولين كانت قد حظرت باجماعها على العامي والمجتهد المصير الى القول
الاخر فهذا نسخ اجماع باجماع قلنا انا لا نابى ذلك غير انا لا نسميه نسخا لان الامة حين اختلفت على القولين
انما سوغت للعامي وللمجتهد الاخذ بكل واحد منهما بشرط بقا الخلاف وكون المسئلة من مسائل الاجتهاد وهذا
الشرط معلوم زواله بالعقل متى اتفقت على احد القولين وما هذا سبيله لا يكون نسخا الا ترى ان الله عز وجل لما قال
ثم اتموا الصيام الى الليل فعلق الصوم بغاية يعلم حصولها بالحس والعقل لم يكن ارتفاع الصوم عند ذلك نسخا انتهى
وقد قدمنا في اول هذا الباب ان الحكم اذا ثبت بشرط وعلم بالعقل زوال ذلك الشرط لم يسم رفع الحكم نسخا انتهى
وانت تعلم ما فيه وان لقايل ان يقول فرق بين كون الشرط مذكورا في الكلام وبين دعوى كونه
معتبرا في المرام والنزاع في الثاني لا في الاول **ولذا ذكر** عبارة شارح الجمع والقاضي زكريا في اللب
وغيرهما فقول قالوا ان [illegible] اتفاقهم على جواز الاخذ المذكور مشروط بعدم الاتفاق
على احد الشقين فاذا انتفى الشرط الذي هو عدم الاتفاق على احد الشقين بان يوجد الاتفاق على احدهما انتفى
المشروط الذي هو اتفاقهم على جواز الاخذ المذكور **وانما** قلت انه يلوح لك الاندفاع لانك تعلمه بالتامل
اذا نظرت الى انهم في التحقيق مجمعون على حقية كل من الجانبين على قاعدة كل مجتهد مصيب ونظرت الى
ان كون كل من الجانبين حقا اعم من كون الاخذ بكل منهما جايزا فان جواز الاخذ باحدهما بخصوصه يرتفع في حق
المجتهدين القايلين بالاخر فارتفع جواز الاخذ به ولم يرتفع كونه حقا وهذا هو معنى العموم والخصوص وايضا فليس
كل ما كان الشي حقا في نفسه كان الاخذ به جايزا اذ قد يرتفع الجواز لعارض فاذا تقرر لك العموم والخصوص
ونظرت الى انه لا يلزم من انتفا الاعم من انتفا الاخص لان انتفا ~~الاعم الاخص~~ الاخص اعم وانتفا الاعم اخص ظهر لك
ان كون اتفاقهم على جواز الاخذ المذكور مشروطا بعدم الاتفاق على احد الشقين لا يستلزم ان يكون اتفاقهم على
حقية كل منهما مشروطا به لان الشرطية في الاخص لا تستلزم الشرطية في الاعم فانتفا الاخص الذي هو
اتفاقهم على جواز الاخذ المذكور بانتفا شرطه الذي هو عدم الاتفاق على احد الشقين لا يستلزم انتفا الاعم الذي
هو اتفاقهم على حقية كل من الشقين فاذا لم يكن منفيا بانتفا شرط الاخص كان القول بجواز ان ينعقد الاتفاق
على احد الشقين دون الاخر قولا بجواز ابطال الاجماع بالاجماع لاستحالة اجتماع النقيضين **هذا ما عندي**
في تقرير هذا المذهب وتوجيهه على ما يليق به كالذاهبين اليه فانهم من فحول الاذكيا وناهيك بالامام يحيى بن حمزة
من اهل البيت وابي جعفر الطوسي وابي بكر الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وتبعه القاضي البيضاوي في المنهاج
واما امام الحرمين فنقله في البرهان عن القاضي ابي بكر الباقلاني كما ذكره الاسنوي في شرح المنهاج وقد حكي عن
ابي حامد الغزالي والامدي ووهما ابن السبكي حيث نسب اليه التجويز اي تجويز الاتفاق بعد استقرار الخلاف ونسب
المنع الى الامام الرازي والامر بالعكس كما نبه عليه الشارح المحلي والقاضي زكريا في حاشيته **قال**

القاضي زكريا في هذه الحاشية ما نصه ولم يرجح المصنف هنا شيئا يعني ابن السبكي وقال
في شرح المختصر الاصح عند اصحابنا المنع وقال امام الحرمين اليه ميل الشافعي ولكن ذهب الى الجواز طائفة كثيرة
وقواه المتاخرون وهو ما رجحه النووي في شرح مسلم انتهى **فهذا ابن السبكي** قد قال
في شرحه لمختصر الحاجبي ان هذا المذهب هو الاصح عند اصحابهم وقال امام الحرمين ان الامام الشافعي يميل اليه
قلت وهو مذهب امام الحرمين كما يفهم من كلام الاسنوي ولهم في المسئلة تفصيل مذكور في اصول الفقه
وفرق بين اتفاق اهل العصر الاول واتفاق اهل العصر الثاني وبين ما كان مستندهم في الخلاف قاطعا وبين
ما لا يكون كذلك لان الاول يستلزم الغا القاطع قالوا والخلاف في هذه المسئلة مبني على انه اشترط في الاجماع
انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا وقطعا **ولي فيه نظر** ليس هذا محل ايراده
فان قلت لا نسلم ان تاخر علي وبني هاشم عن مبايعة ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين
يستلزم استقرار الخلاف وسوا قلنا انها كانت مدة تاخرهم اربعين يوما او ستة اشهر لان مضي مثل هذا القدر
من المدة لا يوجب استقرار الخلاف **سلمنا** ذلك لكن لا نسلم ان استقرار خلافهم يستلزم حلا اتفاقهم واجماعهم
على حقية كل واحد من شقي الخلاف لابتناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب وهو في حيز المنع **قلت**
اما الاول فمنع مكابرة وعناد كيف وقد قالوا ان معنى استقرار الخلاف ان يمضي زمن يعلم به ان كل
قايل مصمم على قوله كما صرح به القاضي زكريا في شرح اللب وفي حاشية شرح الجمع وغيرهم في غيرهما ولا شك ان مضي
ثلاثة ايام كاف في ذلك بل ينبغي ان يعتبر المجلس كما يظهر من الاحكام الشرعية فلا يكون مضي ستة اشهر او اربعين
يوما كافيا في استقرار الخلاف **ومن العجايب ان القاضي البيضاوي**
انما احتج على جواز الاتفاق بعد استقرار الخلاف بهذه الدعوى اعني دعوى ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على خلافة ابي بكر بعد استقرار خلافهم فانه قال في منهاجه ما نصه يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا
للصيرفي لنا الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف انتهى **وهو** مناد بالاعتراف بما ذكرناه من استقرار
الخلاف في خلافة ابي بكر فلا يمنعه الاكابر معاندة كالمعترض **فقول الاسنوي**
في شرح المنهاج ما نصه ولك ان تقول لا نسلم ان هذا الاجماع كان بعد استقرار الخلاف وحينئذ لا
يطابق الدعوى لانها اعم انتهى **لا توجيه له** في التحقيق كيف وهو مخالف لما هو ثابت في اصح
الكتب عندهم بعد كتاب الله كما مر ولعله اي الاسنوي تفطن لذلك فرجع الى التسليم وقال ما نصه سلمنا
لكن الخلافة لا تتوقف على الاجماع بل يجب الاتصال اليها بمجرد البيعة انتهى **نعم اما** هذا
الاحتجاج بالاجماع على الخلافة بعد الاختلاف فعين الدعوى ومحل النزاع عند من منع الاتفاق بعد استقرار
الخلاف ويستدل بذلك على امتناع الاجماع على خلافة ابي بكر **ومثل** هذا الانحطاط على مثل البيضاوي الا انه
اوردها بمحاذاة خلاف الصيرفي بنا على انه قايل بالاجماع على خلافة ابي بكر فان كان كذلك كما هو الظاهر
فالصيرفي في غير نقاد والحجة لازمة له كغيره ممن تقدم ذكره من المانعين للاتفاق بعد استقرار الخلاف مع قولهم بان
خلافة ابي بكر ثبتت بالاجماع ولعل بعضهم انما فر الى دعوى النص على ابي بكر لهذه النكتة واما دعوى كون الخلاف
لم يستقر فلا يرضاها عاقل مطلع على الاثار ان جماعة من الاشاعرة المولفين في اصول الفقه انما مثلوا للصورة التي لم
يستقر فيها الخلاف باجماع الصحابة على دفنه صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة بعد خلافهم في ذلك كما في شرح الجمع
للمحلي وشرح اللب للقاضي زكريا وغيرهما وما ذاك الا لانهم علموا انه لا مجال لدعوى كون الخلاف في الخلافة لم يستقر ومثلوا

نهاية المخطوطة